OPEN ACCESS
Received: 04/07/2025
Accepted: 02/10/2025

مجلة الآداب

The Significance of the Concept in Interpretation: Practical Examples of the Provisions Derived from Surat At-Tawbah

Fatimah Idris Shutwi Alsalateen *

Smms-2008@hotmail.com

Abstract:

This study explores the definition and typology of a key interpretive concept in Qur'anic exegesis, emphasizing its practical application through selected verses, particularly from Surat At-Tawbah. Drawing from authoritative sources, it examines how legal rulings are derived by analyzing the conceptual meanings embedded in the text, employing both inductive and deductive methods for applied analysis and descriptive-analytical approaches for theoretical framing. Structured into an introduction, two chapters, and a conclusion, the research highlights the enduring scholarly engagement with conceptual significance since the prophetic era, underscoring its role as a foundational tool for uncovering implicit meanings and legal insights. The findings reveal the concept's interpretive richness, its varied forms, and its increasing prominence in later exegetical traditions.

Keywords: Interpretive Tools, Deriving Meanings, Explicit meaning of the Verses of the Holy Quran, Meanings of the Holy Quran.

* PhD Scholar in Qur'anic Sciences, Department of Qur'an and its Sciences, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Saladeen, F. E. S. (2025 The Significance of the Concept in Interpretation: Practical Examples of the Provisions Derived from Surat At-Tawbah, *Journal of Arts, 13*(4), 839 -866. https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2917

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 04/ 07/ 2025
تاريخ القبول:02/ 10/ 2025

مجلة الآداب

دلالة المفهوم في التفسير: أمثلة تطبيقية على الأحكام المستنبطة من سورة التوبة

فاطمة إدريس شتوي السلاطين*
Smms-2008@hotmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بدلالة المفهوم، وأنواعها بشكل موجَز، والعناية التامَّة بالجانب التطبيقي لدلالة المفهوم من كتاب الله عزَّ وجلَّ. وجمع الأقوال وعرضها في التفسير بالمفهوم، من الكُتب المعتبرَة، والمصادر الأصيلة. واستخراج الأحكام الفقهية من الآيات بعد الوقوف على دلالة المفهوم في تفسيرها. وتمَّ استخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي لدلالات المفهوم في دراسة الآيات التطبيقية، والمنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، وتم تقسيم هذا البحث إلى مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، تعرض المبحث الأول لدلالة المفهوم والتفسير بها، وكرس المبحث الثاني للأمثلة التطبيقيَّة من سورة التوبة، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج من أبرزها: أن العمل بدلالة المفهوم يعدّ منهجًا أصيلًا في تفسير القرآن الكريم، إذ بدأ منذ العصر النبوي واستمر اهتمام العلماء به عبر العصور. كما بيّنت النتائج أن دلالة المفهوم تُعدّ من أهم الأدوات التفسيرية التي اعتمد عليها المفسرون في استنباط المعاني والأحكام غير الظاهرة من منطوق الآيات، مما يدل على عمق عنايتهم ببيان معاني القرآن الكريم. وأظهرت الدراسة تنوع صور المفهوم وتعدد أنواعه، مما يعكس ثراء الدلالة المفهومية واتساع مجالاتها التفسيرية. كما خلص البحث إلى أن المفسرين المتأخرين أكثروا من استعمال دلالة المفهوم في تفاسيرهم، بصورة أوضح من غيرهم.

الكلمات المفتاحية: الأدوات التفسيرية، استنباط المعاني، منطوق الآيات الكريمة، معاني القرآن الكريم.

* طالبة دكتوراه تخصص علوم القرآن، قسم القرآن وعلومه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: السلاطين، ف. إ. ش. (2025). دلالة المفهوم في التفسير: أمثلة تطبيقية على الأحكام المستنبطة من سورة التوبة، *مجلة الآداب*، *13* (4)، 839- 866. https://doi.org/10.35696/joa.v13i4.2917

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وخاتم المرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن الناظر في المؤلَّفات التفسيريَّة يجدها كثيرة ومتعدِّدة، ومتنوِّعة المجالات؛ فمعاني القرآن لا تنفد، وهداياته لا تنقطع، ودروسه لا تُحدُّ، وعجائبه لا تنقضي، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [لقمان: 27]، فلا يزال يُنتفَع من كلام الله في كلِّ زمان ومكان، إلى أن يشاء الله. وقد تنوَّعت مناهج العماء وطرقهم في إبراز الأحكام من الآيات، ومع اختلاف مناهجهم يظلُّون متفقين في عنايتهم بعلم دلالة اللفظ[1]، وذلك في تفسير اللفظ الظاهر، وبيان المنطوق من الآية، مع تفاوتٍ فيما بينهم بين مقلٍّ ومكثر.

ومنهم من تعمَّق أكثر في توضيح المعنى، واستنباط ما وراء النصِّ من أحكام، فاعتنى باستخراج مفهوم الآية، سواء كان موافقًا لمنطوقها أو مخالفًا، ويتمُّ ذلك عبر قواعد وآليات معينة، مبنيَّة على أساسيات وعلوم متعدِّدة، ينطلق منها المفسِّر في تفسيره، كعلم الأصول، والفقه، واللغة، والعقيدة، وغيرها، فيستطيع الوصول بعد ذلك إلى المراد الصحيح من الآيات- بعد توفيق الله- علمًا أن المفهوم المستنبط من الآيات تُبنى عليه أحكام عقديَّة، وفقهيَّة، وأخلاقيَّة، وغيرها.

ونظرًا لما لدلالة المفهوم من أهميَّة في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص؛ أحببت أن أقف على ما ذكره العلماء في كتب العلم المعتبرة، وأقوم بعرض بعض الأمثلة التطبيقية لهذه الأحكام المستنبطة من آيات القران الكريم بدلالة المفهوم، وتقصِّي أقوال المفسِّرين فيها، ما استطعت إلى ذلك سبيلًا. وسيكون عنوان الدراسة: **"دلالة المفهوم في التفسير: أمثلة تطبيقية على الأحكام المستنبطة من سورة التوبة"**.

مشكلة البحث:

تتبيَّن مشكلة هذا البحث من خلال الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما العلاقة بين دلالة المنطوق ودلالة المفهوم في بيان الحكم؟
- ما أثر دلالة المفهوم في استنباط الأحكام من النص القرآني؟
- ما الفرق بين نوعي دلالة المفهوم- الموافق والمخالف- من حيث الحكم التطبيقي؟
- ما أنواع مفهوم المخالفة المعتبرة في تفسير آيات الأحكام؟

أهميَّة الموضوع العلميَّة، وأسباب اختياره

من أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع، التي تتجلَّى فيها أهميته ما يلي:

1. تعلُّق الموضوع بكتاب الله الكريم، وهذا مما يُعين على تفهمه وتدبره.
2. التأصيل العلمي المثمر من هذه الدِّراسَة، فهي تتضمَّن عدَّة علوم، لعلَّ من أهمِّها: علم التفسير، وعلم الفقه وكذلك العلوم الأخرى، كالأصول، واللغة، والعقيدة، وغيرهما.
3. إكساب الباحث مهارات عالية، كمعرفة الاستنباط، والقدرة على ربط المعاني بعضها ببعض، واستخراج المعنى المفهوم من النصِّ القرآني.
4. المشاركة في هذا النوع من التفسير الفقهي، وهو "التفسير بدلالة المفهوم".
5. الخدمة التطبيقيَّة التي سيقدِّمها هذا البحث لعدَّة علوم، كالفقه، وعلم أصول الفقه؛ وعلوم القرآن؛ إذ من الملاحظ قلَّة الأمثلة والاقتصار على آيات معدودة في هذا الباب.

لهذا؛ تمَّ اختيار موضوع: **"دلالة المفهوم في التفسير: أمثلة تطبيقية على الأحكام المستنبطة من سورة التوبة"**؛ ليكون مجالًا للبحث.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى عدَّة أمور:

1) التعريف بدلالة المفهوم، وأنواعها بشكل موجَز.
2) العناية التامَّة بالجانب التطبيقي لدلالة المفهوم من كتاب الله عزَّ وجلَّ.
3) جمع الأقوال وعرضها في التفسير بالمفهوم، من الكُتب المعتبرَة، والمصادر الأصيلة.
4) استخراج الأحكام الفقهية من الآيات بعد الوقوف على دلالة المفهوم في تفسيرها.

الدِّراسَات السابقة

تنوعت الدِّراسَات العلميَّة المتناولة لدلالة المفهوم، فمنها ما قام بدراسة دلالة المفهوم من ناحية أصوليَّة تنظيريَّة، والبعض تناول المفهوم كدراسة تطبيقيَّة على أحاديث نبويَّة، والذي يهمنا في هذا البحث هو دراسة المفهوم، وتطبيقه على القرآن الكريم من ناحية تفسيريَّة فقهية.

والدِّراسَات في ذلك على أنواع، وفيما يلي بيانُها:

1- دراسة على جميع سور القرآن الكريم:

من البحوث التي كانت عامة على جميع الآيات، ولم تتقيَّد بسورة معيَّنة بحث بعنوان: "الآيات التي قيل: لا اعتبار بمفهومها دراسة نقديَّة"، للباحث: موسى سليمان، إشراف: أ.د: ملفي الصاعدي، رسالة علميَّة مقدَّمة للحصول على درجة الدكتوراه من قسم التفسير وعلوم القرآن، من الجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة، لعام 1434هـ- 1435هـ.

تناول الباحث في هذه الدِّراسَة المواضع التي لا اعتبار بمفهومها، فحصر مئة وتسعين موضعًا من القرآن كاملًا، وهي مختلفة عن البحث الحالي، فالدراسة التطبيقية في هذا البحث على المواضع التي دلالة المفهوم فيها معتبرة فقط، وبالتحديد من سورة التوبة.

2- دراسة نوع واحد من أنواع مفهوم المخالفة، وتطبيقه على آيات الأحكام فقط:

يندرج تحت هذا النوع دراسات أسهبت في تناول مفهوم واحد من مفاهيم المخالفة، بخلاف الدِّراسَة الحالية التي تناولت دلالة المفهوم بأنواعها.

وكان الاختلاف بين هذه الرسائل من الناحية التطبيقيَّة على ضربين:

أ) دراسة مفهوم واحد وتطبيقه على جميع آيات الأحكام في القرآن الكريم:

ومن ضمن هذا النوع دراسة بعنوان: "مفهوم الغاية وتطبيقاته من خلال آيات الأحكام في القرآن الكريم" للباحث: حمد الحماد، إشراف: حسين الجبوري، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى، 1429هـ - 1430هـ.

اعتنت هذه الدِّراسَة بنوع واحد من أنواع مفهوم المخالفة، وهو مفهوم الغاية، وتوسَّعت فيه من ناحية نظريَّة، ثم تناولته بصورة تطبيقيَّة من خلال آيات الأحكام، وقد اشتملت على دراسة خمسين موضعًا، اشتركت معها -في هذا البحث- في دراسة موضع واحد متعلق بمفهوم الغاية.

ب) دراسة مفهوم واحد على آيات الأحكام في سور محدَّدة:

منها دراسة بعنوان: "مفهوم الشرط عند الأصوليين، والتطبيق عليه من خلال آيات الأحكام في سورتَي البقرة والنساء"، للباحث: أحمد مشعل الغامدي، إشراف: د. حسين الجبوري، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى، 1428هـ-1429هـ.

وهذه الرسالة قد اقتصرت على نوع واحد من أنواع المفاهيم، وكذلك تحديد السُّوَر فيها مختلف عن السُّوَر المحدَّدة في الدِّراسَة الحاليَّة.

منهج البحث

تمَّ استخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي لدلالات المفهوم في دراسة الآيات التطبيقية، والمنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري، **وذلك وفق الخطوات الآتية:**

1) وضع عنوان مستنبط لكلِّ آية ستتمُّ دراستها، مناسب لمفهومها.
2) مُراعاة ترتيب الآيات عند عرضها، وفق ترتيبها في القرآن الكريم، باستثناء الآيات المشتركة في عنوان واحد، فسيتم تقديم المتأخِّر منها.
3) ترقيم المفاهيم المستنبطة من الآيات بطريقة تسلسليَّة، يَسهُل الإحالة عليها.
4) استنباط المفهوم من الآية، وإن كان في الآية أكثر من مفهوم؛ فسيتمُّ ذكره بصورة مستقلَّة عما قبله، وتحت ترقيم آخر.
5) ذكر شواهد ونظائر للآيات التي تتضمَّن دلالة المفهوم؛ إذا كانت تفيد في توضيح المفهوم.
6) عرض أقوال العلماء في بيان المفهوم في الآيات إن وُجدت، سواء أتى القول بصيغة مباشرة، أو مستنبطًا من خلال السياق.
7) تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصليَّة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما فسيتمُّ الاكتفاء بالتخريج منهما، وإن كان في غيرهما فسنُبيِّن درجته من كتب التخريج المعتمدة.
8) الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، عدا ما اشتهر من الصحابة والأئمة الأربعة.

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وفهارس.

أما المقدِّمة فتشتمل على: أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره، والأهداف، والدِّراسَات السابقة، والمنهج، وخطة البحث.

المبحث الأول: الدِّراسَة النظريَّة حول دلالة المفهوم، والتفسير بها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بدلالة المنطوق.

المطلب الثاني: التعريف بدلالة المفهوم، وبيان أقسامه.

المطلب الثالث: العمل بدلالة المفهوم عند السلف.

المبحث الثاني: الأمثلة التطبيقيَّة من سورة التوبة.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الدِّراسَة النظريَّة حول دلالة المفهوم والتفسير بها

المطلب الأول: تعريف المنطوق لغةً واصطلاحًا

المنطوق لغةً:

يقال: نطق الناطق ينطق نطقًا: تكلَّم، والمنطق الكلام، ونطوقا: تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني[2].

المنطوق اصطلاحًا:

هو ما فُهم من دلالة اللفظ قطعًا في محلِّ النطق[3].

أي: يكون حكمًا للمذكور، وحالًا من أحواله، فالألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحًا، وتارة من جهته تلويحًا، فالأول: المنطوق، والثاني: المفهوم[4].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: 23].

فمنطوق هذه الآية يدلُّ على تحريم التأفف من الوالدين، والإساءة إليهما بالكلام، أو نهرهما.

المطلب الثاني: تعريف المفهوم، وبيان أقسامه

المفهومُ لغةً:

اسم مفعول من فهِم، والفهم: معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فهمًا وفهمت الشيء: أي عقلته وعرفته، ورجل فَهِم: سريع الفهم، فالمفهوم هو المعقول المعلوم[5].

المفهوم اصطلاحًا:

هو: "ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق"[6].

فدلالة اللفظ عليه لا في محلِّ النطق بل في محلِّ السكوت، وذلك كتحريم ضرب الوالدين الذي يدلُّ عليه قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: 23].

والمفهوم على قسمين:

القسم الأول: مفهومُ المو افقةِ:

وهو: أن يكون الحكم في المسكوت عنه أولى من المنطوق أو مساويًا له[7]، ويسمَّى فحوى الخطاب إن كان أولى، ولحن الخطاب إن كان مساويًا[8].

وسمي هذا المفهوم بالموافقة؛ لأنه "يوافق المنطوق في الحكم، وإن زاد عليه في التأكيد"[9].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة:7-8] دلَّت الآيات بمنطوقها على أن العبد سُيجازَى على العمل القليل من الحسنات أو السيئات، ومن مفهوم الآيات يتبيَّن أن الجزاء على الأعمال العظيمة والكبيرة من باب أولى، وهذا مفهومُ موافقةٍ أولي.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: 10]، دلَّت الآية بمنطوقها على النهي عن أكل أموال اليتامى ظلمًا، وتدلُّ بمفهومها الموافق على تحريم إتلاف مال اليتيم، سواء بضياعه، أو حرقه، أو ما شابه ذلك، فحكم أكل مال اليتيم مساوٍ لإتلافه، وهذا مفهومُ موافقةٍ مساوٍ.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة

وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمَّا عداه [10]، أي: المفهوم منه يخالف المنطوق به[11]، "ويسمَّى دليل الخطاب"[12].

أنواع مفهوم المخالفة:

تفاوت العلماء في تصنيف أنواع مفهوم المخالفة، وبيان أقسامه، فمنهم من جعل له أنواعًا متعدِّدة، بحيث يكون كلُّ نوع مستقلًّا عن الآخر، فتوسَّع في تقسيمها، والبعض جمع بين الأنواع المتشابهة، فأدرج أكثر من نوع تحت نوع واحد، ومنهم من صنَّف بعض أنواع المفاهيم من قبيل المنطوق، ولم يعدّه من المفاهيم، أو استبعد بعض الأنواع؛ لضعف حجيتها؛ ولذا سيتم عرض أبرز المفاهيم التي هي شبه اتِّفاق عند أهل العلم[13]، واعتماد هذه الأنواع في الدِّراسَة التطبيقيَّة، وهي على النحو الآتي:

1- مفهوم الحصر: وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغ خاصة كـ(إنما)، والمبتدأ مع خبره، وتقديم المعمول، وكذلك الحصر بضمير الفصل [14].

مثاله: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 173] "إنما كلمة موضوعة للحصر، تتضمَّن النفي والإثبات، فتثبت ما تناوله الخطاب، وتنفي ما عداه، وقد حصرت هاهنا التحريم"[15].

2- مفهوم الغاية: وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم عند مدِّه إلى الغاية على نقيض الحكم بعدها[16].

مثاله: قوله تعالى: {أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [النساء: 140] "أي فلا تقعدوا مع الكافرين المستهزئين، و(حتى) غاية لترك القعود معهم، ومفهوم الغاية أنهم إذا خاضوا في غير الكفر والاستهزاء ارتفع النهي، فجاز لهم أن يقعدوا معهم"[17].

3- مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم، بشرط على نقيضه في المسكوت عند عدم الشرط[18].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، "ولو كان البوائن من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهنَّ من النفقة على أزواجهنّ سواء، لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجهٌ مفهومٌ، إذ هنَّ وغيرهنَّ في ذلك سواء، وفي خصوصهنَّ بالذكر دون غيرهنَّ أدلُّ الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملًا"[19]، فشرط النفقة على المطلقة البائن هو وجود الحمل، فلو انتفى هذا الشرط لا تجب النفقة.

4- مفهوم الصفة: تعليق الحكم بصفةٍ من صفات الذات يدلُّ على نفيه عمَّا يخالفه في تلك الصفة [20].

مثاله: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾ [البقرة: 2]،"وفي تخصيص كتابه بالهدى للمتقين، دلالة على أنه ليس بهدًى لغيرهم"[21]، فالصفة المذكورة في الآية هي صفة التقوى، فمن لم يتَّصف بها فلن يكون القرآن له هدًى.

5- مفهوم الحال: هو تقييد الخطاب بالحال، وثبوت الحكم بوجوده، وانتفاؤه بعدمه، فيدلُّ على أن ما لا حالَ فيه حكمه بخلافه[22].

مثاله: قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: 187]، "ولما كان إباحة الوطء في ليالي الصيام ليست إباحة عامة لكلّ أحد، فإن المعتكف لا يحلُّ له ذلك"[23]. فدلَّت الآية بمفهومها المخالف على حِلّ المباشرة إذا انتفت الحالة المعنيَّة بالتحريم، وهي الاعتكاف.

6- مفهومُ الظرفِ، وهو نوعان:

- **مفهوم الزمان:** هو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معيَّن، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الزمان [24].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: 197] "وقد استدلَّ بهذه الآية من قال إنه لا يجوز الإحرام بالحجِّ قبل أشهر الحجِّ"[25].

- **مفهوم المكان:** وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بمكان معيَّن، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك [26].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: 198]، فيفهم منه أن الذكر عند غيره ليس محصلًا للمطلوب [27].

7- مفهوم العدد: وهو دلالة اللفظ الذي قيد في الحكم بعددٍ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدًا كان أو ناقصًا [28].

مثاله: كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: 3]، دلت الآية على مشروعيَّة الزواج بأربع فأقل من النساء، وأُخذ من مفهومها تحريم ما زاد على العدد المذكور، وقد بوَّب لذلك البخاري فقال: "باب لا يتزوَّج أكثر من أربع؛ لقوله تعالى: {مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}" [29].

المطلب الثالث: العمل بدلالة المفهوم عند السلف

استعمل العرب دلالة المفهوم في كلامهم، والقرآن نزل بلغتهم، فكان النبي ﷺ والصحابة يفهمون آيات القرآن وفقًا لما اعتادوه من إعمال دلالات الألفاظ في كلامهم، وقد رويت أحاديث عديدة تدلُّ على أن نشأة التفسير بالمفهوم كانت منذ نزول القرآن الكريم، فالنبي ﷺ عَمِل ببعض الآيات وفقًا لمفهومها، وكذلك الصحابة من بعده، ثم التابعون ومَن تبعهم، ونجد في كلام المفسرين الكثير من تفسير آيات القرآن بالمفهوم، وظلَّ إعمال التفسير بالمفهوم في كلام المفسرين، واستمرَّ مع تتابع القرون وتوالي العصور.

ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لما توفي عبد الله بن أُبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يُكفِّن فيه أباه، فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله تصلي عليه وقد نهاك ربُّك أن تصلي عليه، فقال رسول الله ﷺ إنما خيرني الله فقال: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: 80]، وسأزيده على السبعين، قال إنه منافق، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ [التوبة: 84] [30].

وهذه الرواية تدلُّ على أن النبي ﷺ رأى أنه لا حرج من الاستغفار للمنافقين عند مخالفة العدد المذكور في الآية، وذلك قبل نزول النهي، فالنبي ﷺ عقل أن ما زاد على السبعين يخالف حكمه حكم السبعين، وهذا عن طريق مفهوم المخالفة.

وكذلك ما روي عن أبي سعيد بن المعلى ﷺ، قال: كنت أصلِّي فمرَّ بي رسول الله ﷺ فدعاني، فلم آته حتى صليت ثم أتيته، فقال: "ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾ [الأنفال: 24]"[31]، فالنبي ﷺ قد نهى وأنكر على أبي سعيد عدم استجابته بقوله: "ما منعك أن تأتي؟ "وهذا هو مفهوم الآية، فمنطوقها: الأمر بالاستجابة لله ولرسوله ﷺ، والمفهوم النهيُ عن العصيان وعدم الاستجابة.

ومن ذلك أيضًا: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: 92]، لما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾، وإن أحب أموالي إلي

بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: (بخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[32]، فأبو طلحة ﷺ فهم من مفهوم الآية المخالف: مفهوم الغاية، وقوع المنفي، فلن ينال البرَّ من لم ينفق، وسيناله من أنفق، فأتى النبي ﷺ لأجل ذلك، وأخبره بنفقته وصدقته، وأقره النبي ﷺ على صدقته وعلى ما فهمه من الآية.

العمل بالمفهوم عند الصحابة:

فسَّر الصحابة رضوان الله عليهم بالمفهوم على أصل لغتهم، وكما فهمه معلِّمهم ﷺ، ومن ذلك: ما جاء عن يعلى بن أميَّة ﷺ أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء: 101]، فقد أمن الناس، فقال عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"[33]، فالصحابة رضوان الله عليهم أخذوا من مفهوم الآية أن الصلاة لا تقصر حال الأمن، ولم يُنكر عليهم ذلك.

وكذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا، جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ [الحجرات: 9]، إلى آخر الآية، فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟ فقال: "يا بن أخي أغترُّ بهذه الآية ولا أقاتل، أحبُّ إليَّ من أن أغترَّ بهذه الآية التي يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: 93] إلى آخرها"، قال: فإن الله يقول: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: 193]، قال ابن عمر: "قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلًا، فكان الرجل يفتن في دينه، إما يقتلونه، وإما يوثقونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة"[34]، فقد فهم ابن عمر رضي الله عنهما من الآية أن الفتنة إذا عدمت فلا أمر بالقتال حينها.

وفي هذا دلالة على أن التفسير بالمفهوم وُجِد في عهد مبكِّر من عهد النبي ﷺ، وعهد صحابته الكرام، رضوان الله عليهم.

العمل بالمفهوم عند التابعين ومن بعدهم:

وهكذا وجد التفسير بالمفهوم بعد عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا مجاهد[35]- وهو من التابعين- اعتبر مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283] أنه لا يكون الرهن[36] إلا في السفر، ولا يكون في الحضر[37].

كما احتجَّ الإمام مالك بن أنس[38] من قول الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المطففين: 15] عن مسألة الرؤية من جهة دليل الخطاب، وإلا فلو حُجب الكل لما أغنى على هذا التخصيص[39]، وقال الإمام الشافعي في هذه الآية: "فلما حجبهم في السخط كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا"[40]، وهذا الذي قاله الإمام الشافعي في غاية الحسن، وهو استدلال بمفهوم هذه الآية، كما دلَّ عليه منطوق قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾[سورة القيامة:22-23][41].

ومن ثم اعتنى المفسرون بمنهج السلف في التفسير، وساروا على خُطاهم، فظهر التفسير بالمفهوم بعد ذلك في تفاسيرهم، وتفاوتوا في استنباط المفاهيم من الآيات، "فالناس متفاوتون في الفهم عن الله ورسوله أعظم تفاوت، فربَّ شخص يفهم من النصِّ حكمًا أو حكمين، ويفهم منه الآخر مئة أو مئتين"[42]، وبناءً عليها تُستخرج الأحكام والهدايات، وتظهر الحِكم والدلالات، وبهذا يضاف للتفسير بالمنطوق نوع آخر في تفسير الآية، ويثرى التفسير بهذه المعاني العظيمة، وبها يتبيَّن أهميَّة التفسير بالمفهوم، فهو لبنة من لبنات بناء التفسير، ولا يقلُّ شأنًا وأهميَّة عن التفسير بالمنطوق.

وقد تناول العلماء في مصنَّفاتهم هذا النوع من التفسير، من خلال تفسيرهم لمعاني كتاب الله، وبيان آياته، وتوضيح أحكامه، والأمثلة في هذا الباب كثيرة، ستأتي واضحة وجليَّة في الدِّراسَة التطبيقيَّة إن شاء الله.

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية من سورة التوبة

سيتم عرض أمثلة لكل نوع من أنواع المفاهيم، وذكر دلالة المفهوم المعتبر في الآية، والحكم المستنبط منها بصورة موجزة، وفيما يلي بيانها:

جواز نقض عهدِ المشركين الناكثين:

الموضع الأول: قال الله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢﴾ [التوبة: 2]

1، 2- يُفهَم من قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ أنه يأتي بعد الأربعة أشهر زمنُ قتلٍ وحرب واستبداد للأمن، فالأمر بالسياحة والأمان مقيد بزمن محدَّد، وهذا **مفهومُ ظرفِ زمانٍ، ومفهومُ عددٍ**؛ لتقييده بأشهر محدَّدة لا تزيد ولا تنقص.

"فقُصِر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه، ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين، يُقتَل حيثما أُدرِك ويؤسَرُ، إلا أن يتوب"[43]، فبعد الأربعة أشهر لا عهد لهم، ولا ميثاق[44]، ويجدُر التنبيه في هذا الموضع على الحالات التي يجوز فيها نقض العهود كما ذكرها الرازي[45] فقال:

"ومسألة نقض العهود لا تجوز إلا على ثلاثة أوجه":

أحدها: أن يظهر له منهم خيانة مستورة، ويخاف ضررهم فينبذ العهد إليهم، حتى يستووا في معرفة نقض العهد؛ لقوله: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ ﴾ [الأنفال: 58] وقوله أيضًا: ﴿ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ ﴾ [الأنفال: 56].

الثاني: أن يكون قد شرط لبعضهم في وقت العهد أن يُقرَّهم على العهد فيما ذكر من المدَّة إلى أن يأمر الله تعالى بقطعه، فلما أمره الله تعالى بقطع العهد بينهم قطع لأجل الشرط.

الثالث: أن يكون مؤجَّلًا فتنقضي المدَّة، وينقضي العهد، ويكون الغرض من إظهار هذه البراءة أن يظهر لهم أنه لا يعود إلى العهد، وأنه على عزم المحاربة والمقاتلة.

فأما فيما وراء هذه الأحوال الثلاثة فلا يجوز نقض العهد البتَّة؛ لأنه يجري مجرى الغدر وخلف القول، والله ورسوله منه بريئان"[46].

جواز قتل الناقِضين للعهد:

الموضع الثاني: قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾ [التوبة: 4].

3- يُفهَم من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا﴾ " أنه إنْ نقض المشركون عهدهم وظاهروا عدوَّهم، فلا عهد لهم، وإن وَفَّوا بعهدِهم الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ، ولم يُظاهِروا عليه عدُوًّا؛ فقد أمر أن يؤدِّي إليهم عهدَهم ويفي به" [47]، وهذا **مفهومُ شرطٍ**، فمن نقض العهد أو ظاهَر على المسلمين لا يتمُّ عهده، والإخلال بأحد هذه الشروط مدعاة لنقض المعاهدة[48]، فلا يُمهَل لهم في مدَّتهم، بل يُعامَلون معاملة الناقضين في زمن المهلة وفي العقوبة.

قال الشنقيطي[49]: "ويُفهَم من مفهوم مخالفة هذه الآية: أن المشركين إذا نقضوا العهد جاز قتالهم، ونظير ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ [التوبة: 7]، وهذا المفهوم في الآيتين صرَّح به جلَّ وعلا في قوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾ [التوبة: 12]"[50]. وبهذا قد يصبح الذميُّ[51]، والمُعاهَد[52]، والمستأمَن[53] في حُكم الحربيّ في بعض الحالات، منها:

- عند اللحاق باختياره بدار الحرب مقيمًا فيها.
- أو إذا نقض عهد ذمَّته.

عندئذ يُحلُّ دمُه ومالُه، ويحاربه الإمام بعد بلوغه مأمنه، وجوبًا عند الجمهور[54]، وجوازا عند الشافعيَّة [55]، ولا خلاف في محاربته إذا حارب المسلمين، أو أعان أهل الحرب، وللإمام أن يبدأهُ بالحرب[56]. والمعاهَدون لا يخلو أمرهم من ثلاث حالات:

- إما أن يستقيموا على العهد وينفِّذوه تمامًا، وفي هذه الحال يجب على المسلمين أن يستقيموا لهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧﴾ [التوبة: 7] والوفاء بعهدهم لا شكَّ أنه من محاسن الإسلام.

- إما أن يخونوا وينقضوا العهد؛ وفي هذه الحال يكونون حربيين، فينتقض عهدهم، ودليل ذلك ما جرى لقريش حين عاهدهم النبي ﷺ في الحديبيَّة، ومن جملة شروط العهد أن لا يُعِيْنوا عليه وعلى حلفائه أحدًا، فنقضوا العهد بأن أعانوا حلفاءهم على حلفاء النبي ﷺ[57].

- وإما أنهم لم ينقضوا العهد، ولكن لا يأمنُهم المسلمون، ويُخاف منهم نقض العهد، فهؤلاء يُعاملون معاملةً وسطًا، بأن يُنبذ إليهم عهدهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ [الأنفال: 58][58].

تحريم موالاة الكفار:

الموضع الثالث: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ ٢٣﴾ [التوبة: 23]

4- يُفهَم من الآية: أنه لما جاء النهي عن تولِّي الآباء والإخوة الكفار؛ دلَّ على غيرهم من باب أولى وأحرى؛ فالنهي أشدُّ وآكَدُ على مَن تولَّى الأباعد من الكفار[59]، وهذا **مفهومُ موافقةٍ أولويّ**.

قال ابن عاشور: "جعل التحذير من أولئك بخصوص كونهم آباء وإخوانًا؛ تنبيهًا على أقصى الجدارة بالولاية ليُعلَم بفحوى الخطاب أن مَن دونهم أولى بحُكم النهي" [60].

- **جواز دخول الكفار لغير المسجد الحرام للمصلحة**

الموضع الرابع: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨﴾ [التوبة: 28].

5- يُفهَم من قوله تعالى: (فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) أن في تخصيص المسجد الحرام بالذكر والتحريم؛ دلالةً على جواز دخول الكفار لغيره من المساجد، وهذا **مفهومُ ظرفِ مكانٍ**.

فلا حرج في دخول الكافر المسجد إذا كان لغرض شرعيّ، أو أمر مباح؛ وفيه مظنَّة حصول مصلحة معتبرة، كسماع القرآن، أو تأليف قلبه للإسلام؛ لأن النبي ﷺ أنزل بعض الوفود الكافرة في مسجده، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث النبي ﷺ خيلًا قِبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال[61]، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال:

أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ "[62].

مع أهميَّة مراعاة حرمة المساجد، وعدم انتهاكها أو الانتقاص من هيبتها، "فسائر المساجد يجوز أن يُؤذَن لهم في دخولها، ما لم يقصد بالدخول استبذالها بأكل أو نوم فيُمنعوا" [63].

سقوط الجزية عمن أسلم:

الموضع الخامس: قال الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة: 29]

6 - يُفهَم من قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ ﴾ أنَّ مَن أسلمَ يُكَفُّ عن قتاله، ولا تُؤخذ منه جِزيَة فليس على مسلم جِزيَة[64]، وهذا **مفهومُ صِفةٍ**.

وقد بيَّن الله "العِلَّة في وجوب قتالهم أنهم لم يؤمنوا بالله واليوم الآخر"[65]، فيكون المفهوم أن من آمن بالله واليوم الآخر، وحرَّم ما حرَّم الله ورسوله، ودان بدين الحقّ، فإنه يُكَفُّ عن قتاله، ولا تُؤخذ منه جزية، ويشهد لهذا المفهوم قول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: 38]، وهذه الآية تدلُّ على أن الكافر إذا أسلمَ يُغفر له ما قد مضى.

كما روي عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عُمَّاله: "أن يضعوا الجزية عمَّن أسلم من أهل الجزية حين يُسلِمون"[66]، "والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن النصراني إذا أسلمَ وُضعت عنه جزية رقبته"[67].

فهذه الآية دلَّت بمفهومها على سقوط الجزية عمَّن أسلمَ؛ لأن الأمر بأخذ الجزية ممَّن يجب قتاله على الكفر إن لم يؤدِّها، ومتى أسلم لم يجب قتاله، ولا يُطالب بالجزية[68].

7- يُفهَم من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ أنَّ أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية[69]، وجب الكَفُّ عن قتالهم، وهذا **مفهومُ غايةٍ**.

قال الجصاص[70]: "فأوجب قتالهم، وجعل إعطاء الجزية غاية لرفعه عنهم؛ لأن {حتى} غاية، هذا حقيقة اللفظ، والمفهوم من ظاهره،... فثبت بذلك أن الآية موجِبة لقتال أهل الكتاب، مزيلةً ذلك عنهم بإعطاء الجزية"[71]، وهذا يقتضي تثبيت القتل على مَن لم يبذل الجزية، فإذا بذلها كُفَّ عنه[72]. فالغاية في هذه الآية قصَرت وجوب القتال على حالة عدم إعطاء الجزية، وأخرجت من أعطى الجزية عن وجوب قتاله، "فإعطاء الجزية غاية في قتالهم قبلَها، والكفُّ عنهم بعدَها"[73].

8- في قوله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} يُفهَم منه أن الجزية لا تُؤخذ من المشركين، فهي خاصَّة بأهل الكتاب، وهذا **مفهومُ صِفةٍ**، فالنصوص تقتضي مقاتلة المشركين وعدم قبول الجزية منهم، وجاء المفهوم في هذه الآية لتخصيص أهل الكتاب بإعطاء الجزية، أمَّا ما عداهم من الكفار فيبقون على الأصل بوجوب قتالهم، كما دلَّت الآيات على هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ ﴾ [التوبة: 36]. وهذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء[74] إلى أن الجزية لا تُقبَل من المشركين مطلقًا، ولا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو السيف، عملًا بالدليل.

قال الشافعي: "فالفرض فيمن دان وآباؤه دينَ أهلِ الأوثان - من المشركين -: أن يقاتلُوا - إذا قُدِرَ عليهم- حتى يسلموا، ولا يحلُّ أن يقبل منهم جزيَة، بكتاب الله وسنة رسوله"[75]، كما قال سبحانه: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: 193]، "فمدَّ القتال في حقِّهم إلى غاية وجود الإسلام، وفي حقِّ أهل الكتاب إلى غاية وجود الجزية"[76].

وإيراد الصفة في قوله: (مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) "يقتضي جواز أخذ الجزية منهم، ولا دلالة للَّفظ في حقِّ غيرهم"[77]، "فلا يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لمفهوم: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ... الآية}"[78].

وعلى القول الآخر، يرى بعض أهل العلم[79] أن الجزية تُقبَل من جميع الكفار بلا استثناء، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: (فإن هم أبوا، فادعهم إلى إعطاء الجزية)[80]، فظاهر هذا الحديث يوجب قبول الجزية من كلِّ مشرك[81]، فالله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، والنبي ﷺ أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيُؤخذ من أهل الكتاب بدلالة القرآن، ومن عموم الكفار بدلالة السنة[82]. وهذه من المسائل التي يُؤخذ فيها بما يراه ولي أمر المسلمين، قال ابن باز[83]: "ولوليِّ الأمر النظر في ذلك... فإن رأى المصلحة إقرارهم بالجزية أقرَّهم، وإن رأى المصلحة الشرعيَّة في قتالهم حتى يُسلموا قاتلهم، كما قاله أكثرُ أهل العلم"[84].

حرمة التصرف في أموال الناس بغيروجه حق:

الموضع السادس: قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة التوبة:34].

9- يفهم من قوله تعالى: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أن التصرُّف في أموال الناس بغير وجه حقٍّ مذموم ومحرَّم، سواء كان عن طريق الأكل أو غيره، كالسكن في منزل مغصوب، أو إتلاف دابَّة، أو إحراق المال، وغيره، وهذا المفهوم **مفهومُ مو افقةٍ مساوٍ**.

و"خصَّ الأكل هاهنا بالذكر، وإن كانت سائر التصرُّفات الواقعة على الوجه الباطل محرَّمة، لما أن المقصود الأعظم من الأموال: الأكل، ونظيره قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]"[85]. وأكل مال الغير بالباطل يدخل فيه جميع التصرُّفات التي لا تحلُّ في الشرع، كالربا، والقمار، والغصب، والسرقة، والخيانة، وشهادة الزور، وأخذ المال باليمين الكاذبة، ونحو ذلك، وجميع العقود الفاسدة[86].

وصف المستحقّين للزكاة:

الموضع السابع: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: 60].

10- يُفهَم من الآية: "نفي غير أهل هذه الأصناف، وإخراجهم من أهلها"[87]، وهذا **مفهومُ حصرٍ بإنَّما**، "والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء، بل لهؤلاء، فالمثبت من جنس المنفي، ومعلوم أنه لم يقصد تبيين الملك، بل قصد تبيين الحلِّ، أي لا تحلُّ الصدقة لغير هؤلاء، فيكون المعنى بل تحلُّ لهم"[88].

"ولفظة إنما إن كانت وُضعت للحصر، فالحصر مستفاد من لفظها، وإن كانت لم توضع للحصر، فالحصر مستفاد من الأوصاف؛ إذ مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به، والتعليل بالشيء يقتضي الاقتصار عليه" [89].

وبهذا يتبيَّن أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير مَن ذُكر في الآية، من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات، وكريِّ الأنهار، وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، والتوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار، ونحو ذلك من القُرب التي لم يذكرها الله

تعالى مما لا تمليك فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ وكلمة «إنما» للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه، فلا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلًا[90].

ومن أخذها من غير هذه الأصناف فلا يحلُّ له الأخذ؛ لقول النبي ﷺ: (لا تحلُّ الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي)[91]، والمراد بها والله أعلم الصدّقة الواجبة[92]. وقد يترتَّب على ذلك حرمان الأصناف المستحقين لهذا المال من مالهم الذي آتاهم الله، بل ويأثم المعطي بدفع الزكاة إلى مَن لا يستحقها؛ لأنها ليست في مصارفها، فعليه أخذها أو استبدالها بغيرها.

مشروعيَّة صلاة الجنازة على المسلمين:

الموضع الثامن: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ٨٤﴾ [التوبة: 84].

11- يُفهَم من الآية: جواز الصلاة على غير المنافقين، ومشروعيَّة الصلاة على المسلمين، وهذا مفهومُ حالٍ، وتعليل المنع من الصلاة عليهم؛ لأنهم ماتوا على حالة الكفر، فإذا زال الكفر وجبت الصلاة[93].

قال القرافي[94]: "وقالوا مفهوم التحريم على المنافقين الوجوب في حقّ المسلمين، وليس كما زعموا، فإن الوجوب هو ضدّ التحريم، والحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المرتَّب في المنطوق، وعدم التحريم أعمُّ من ثبوت الوجوب، فإذا قال الله تعالى حُرِّمت عليكم الصلاة على المنافقين، فمفهومه أن غير المنافقين لا تُحرَّم الصلاة عليهم، وإذا لم تُحرَّم جاز أن تُباح، فإن النقيض أعمُّ من الضدِّ، وإنما يعلم الوجوب أو غيره بدليل منفصل؛ فلذلك يتعيَّن أن لا يزاد في المفهوم على إثبات النقيض"[95].

"وبهذا يضعف استدلال من استدلَّ على وجوب الصلاة على موتى المسلمين، بمفهوم تحريم الصلاة على المنافقين، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ [التوبة: 84]، لأن المفهوم من ذلك وجوب الصلاة على المسلمين، بل المفهوم منه سلب تحريمها على المسلمين، وذلك أعمُّ من أن تكون مباحة أو واجبة"[96]، "ودليل الخطاب وموجِب التعليل يقتضي أن المؤمنين يُصلَّى عليهم، ويُقام على قبورهم"[97] "كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك في المؤمنين، فإن تقييد النهي بالمنافقين يدلُّ على أنه قد كان متقررًا في المؤمنين"[98].

ويقوّي هذا المفهوم ما ورد في السنة النبويَّة من فعل النبي ﷺ بصلاته على مَن مات من المسلمين، والقيام عليه، ومن ذلك ما رواه سمرة بن جندب ﷺ قال: (صلَّيت وراء النبي على امرأة ماتت في نِفَاسِها، فقام عليها وسطها)[99]، وكذلك وردت أحاديث أخرى تحثُّ على صلاة الجنازة، وترغِّب فيها، منها ما رواه أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (من صلَّى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان)، قيل: وما القيراطان؟ قال: (أصغرهما مثلُ أُحد)[100]، ممَّا يدلُّ على مشروعيَّة الصلاة على الأموات المسلمين.

مشروعيَّة الاستغفار للمؤمنين:

الموضع التاسع: قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ [التوبة: 113]

12- **يُفهَم من قوله**: ﴿وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ تحريم الاستغفار للمشرك القريب يدلُّ على أن تحريم الاستغفار للمشرك البعيد من باب أولى، وهذا مفهومُ **موافقةٍ أولويٍّ**.

" فزيادة ﴿وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ للمبالغة في استقصاء أقرب الأحوال إلى المعذرة، كما هو مفاد (لو) الوصليَّة[101]، أي فأولى إن لم يكونوا أولي قربى"[102]. "وأولو القربى هم أولى بالاستغفار من غيرهم، فإذا كان منهيًّا عن ذلك معهم، فالنهي مع

غيرهم أولى، وهذا أبعد شيء في النهي، وهكذا كلُّ ما ذُكر على أنه أولى من غيره"[103].

13- يُفهَم من الآية: أن تحريم الاستغفار للمشركين يدلُّ على أن تحريم موالاتهم ومحبَّتهم من باب أولى، وهذا **مفهومُ موافقةٍ أولويٍّ**، "فهذه الآية تضمَّنت قطع موالاة الكفار حيِّهم وميِّتهم، فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز[104]"، "وفيه تحريم الاستغفار للمشركين، وموالاتهم، ومحبَّتهم؛ لأنه إذا حرم الاستغفار لهم فموالاتهم ومحبتهم أولى" [105].

وهذا المفهوم يبيِّن عِظم حرمة موالاة الكفار أحياءً وأمواتًا، وأنها من الأمور التي تمسُّ العقيدة الصحيحة، فينبغي على المسلم تفقُّدها.

14- يُفهَم من قوله: ﴿أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أن الاستغفار لأموات المسلمين جائز، "لما نهى عنه المشركين، دلَّ على وقوعه للمؤمنين ونفعه لهم"[106]، وهذا **مفهومُ صفةٍ**.

"وفيه دلالة نقض قول المعتزلة[107] في قولهم: "إن صاحب الكبيرة لا يُغفر له"؛ لأنه أخبر أنه لا يغفر لهم بما كفروا بالله ورسوله؛ فدلَّ أن من لم يكن كفر بالله ورسوله، فإنه يغفر له، وأن له الشفاعة، وصاحب الكبيرة ليس بكافر"[108].

وهذا المفهوم يدلُّ على مشروعيَّة الاستغفار للمؤمنين، ومن الأمثلة عليه دعاء النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، بقوله: (اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه)[109]، مما يدلُّ على جواز الدعاء لأموات المسلمين.

15- يُفهَم من قوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣﴾ أنه لا حرج في الاستغفار للكافر قبل التبيين، وهذا **مفهومُ ظرفِ زمانٍ**.

فعن ابن عباس ﷺ في قوله: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ...الآية} قال: "كانوا يستغفرون لهم، حتى نزلت هذه الآية، فلما نزلت، أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم، ولم ينهَهم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا، ثم أنزل الله: "وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعِدَةٍ وعدَها إيَّاه...الآية[110]".

قال الموزعي[111]: "ومفهوم الآية يدلُّ على أنه يجوز أن يستغفر لهم قبل التبيُّن، ولا خفاء في جوازه؛ إذ الغفران لهم يستلزم إسلامهم"[112].

ومن ذلك أيضًا فعل إبراهيم عليه السلام، حين استغفر لأبيه وهو على قيد الحياة، إذ كان يرجو إيمانه، فلما تبيَّن له من جهة الوحي أنه عدوٌّ لله، وأنه يموت كافرًا، انقطع رجاؤه منه، وتبرأ منه وقطع استغفاره[113].

"فمفهوم الخطاب يقتضي أنه لا حرجَ في الاستغفار قبل التبيُّن، ويدلُّ عليه أيضًا تبيين الله تعالى لنبيه- ﷺ - وجه العِلَّة في استغفار إبراهيم عليه السلام، وأنه كان لعِلَّة، وقد زال استغفاره عند عدمِها" [114].

فالاستغفار بهذا المعنى للكافر قبل تبيين أنه يموت على الكفر، مما لا ريب في جوازه، وانما المحظور استدعاؤه له مع بقائه على الكفر فانه مما لا مساغ له عقلا ولا نقلا واما الاستغفار له بعد موته على الكفر فلا يأباه قضية العقل وانما الذي يمنعه السمع، ألا يرى إلى أنه عليه السلام قال لعمِّه أبي طالب: (لا أزال أستغفرُ لك ما لم أُنه عنه[115])، وكذلك قول النبي ﷺ : (استأذنت ربي أن أستغفر لأمِّي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي) [116]، مما يدلُّ على قبوله هذ الأمر عقلًا، قبل أن يرد فيه دليل.

فالنبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه الذي مات مشركًا وهو أبو طالب واستغفر المسلمون لموتاهم المشركين، وكان مستندهم في ذلك الاستغفار استصحابُ العدم الأصلي [117]، أي عدم النهي عن الاستغفار لهم حتى يَرِدَ دليلُ المنع، كما يدل قوله: "لأستغفرن لك ما لم أُنْهَ"، فهو يدل على أنه معتمد في ذلك على عدم النهي، ونزل النهي عن ذلك في قوله تعالى {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى} [التوبة: 113]. بيَّنَ أن استغفارهم لهم السابق قبل نزول النهي اعتمادًا على

استصحاب العدم الأصلي لا حرج عليهم فيه، وذلك في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} [التوبة: 115].

ونظير ذلك: أنه تعالى قال في الأموال التي جمعوها من معاملات الربا قبل نزول تحريمه اعتمادًا على استصحاب العدم الأصلي: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: 275] ونظائر ذلك في القرآن العظيم متعددة، وهي تدل على أن استصحاب العدم دليل على براءة الذمة حتى يثبت ناقل عنه [118]..

فالدُّعاء في زمن حياة الكافر وقبل موته، على الكفر، وعدم تبيُّن حاله، جائز، ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قدم طفيل بن عمرو الدوسي وأصحابه، على النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إن دوسًا عصت وأبت، فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، قال: (اللهم اهدِ دوسًا وأتِ بهم)[119]، "ففي هذا من الفقه: أنه جائز أن يُدعى لكلِّ من يرجى من الكفار إنابته بالهداية، ما دام حيًّا"[120].

قال مكيُّ بن أبي طالب[121]: "ولم يختلف أهلُ العلم في الدُّعاء للأبوين ما داما حيين، على أي دين كانا، يُدعى لهما بالتوفيق والهداية، فإذا ماتا على كُفرهما لم يُستغفر لهما"[122].

أمَّا إن ورد نصٌّ من الله تعالى على أن أحدًا من الأحياء سيكون من أهلِ النار؛ فهنا يمتنع الاستغفار له، كما جاء عن أبي لهب، فتبيّن كينونة المشرك أنه من أصحاب الجحيم [123].

النتائج:

في نهاية البحث خرجتُ بعدَّة نتائج، هي:

1- أن العمل بدلالة المفهوم كانت منذ العصر النبوي وعهد الصحابة رضوان الله عليهم.

2- أن تفسير الآية بمفهومها الموافق اتَّفق عليه أغلب المفسرين.

3- في استنباط المفهوم دلالة على شدَّة عناية العلماء ببيان معاني القرآن، فلم يقتصروا على تفسير ظاهر الآية، بل توسَّعوا إلى بيان المعنى المفهوم منها.

4- أثر دلالة المفهوم في تفسير القرآن؛ حيث إنه من خلالها تستنبط الأحكام التي لم ترد في منطوق الآية، فيُضاف لها معنًى جديدٌ غير ظاهر.

6- تنوُّع مفهوم المخالفة، وتعدُّد صوره؛ فإما أن يكون صفة، أو حصرًا، أو شرطًا، أو غاية، أو عددًا، أو ظرفًا، أو حالًا.

8- الدراسة التطبيقيَّة في هذا البحث تناولت تسعة مواضع، وكان عدد المفاهيم المستنبطة من تلك المواضع خمسة عشر مفهوما.

10- اشتملت الدراسة التطبيقية على مثال واحد لمفهوم الموافقة المساوي، ومفهوم الحصر، والغاية، والشرط، والحال، وظرف الزمان، والعدد. ومنها ما ورد فيها مثالان كمفهوم ظرف المكان، وبعض الأنواع، أما مفهوم الموافقة الأولي، ومفهوم الصفة فلكل منهما ثلاثة أمثلة.

12- مما يقوي اعتبار المفهوم في تفسير الآية دلالة منطوق آية أخرى، أو حديث عن النبي ﷺ، أو أثر عن صحابي ﷺ.

13- تفاوت عبارات المفسرين عند التفسير بالمفهوم بين ألفاظ صريحة في بيان دلالة المفهوم، أو الإشارة بألفاظ غير مصرَّح بها.

14- إكثار بعض المفسرين من استعمال دلالة المفهوم في الآيات، وتظهر عند المتأخرين بصورة جليَّة أكثر من غيرهم، كالسعدي، والشنقيطي، وابن عاشور.

وبعد أن منَّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث، فإني أوصي بما يلي:

- ينبغي أن يهتمَّ الباحثون بكتاب الله، فالفهم والاستنباط لا يتوقَّف عند حدٍّ معيَّن، بل يظلُّ قائمًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد يفتح الله للعبد في تدبر الآيات وفهمها، واستخراج هِداياتها ما لا يفتحه لغيره.

- البحث في التفسير بدلالة المفهوم، ودراستها في جميع سور القرآن الكريم، وإبرازه كنوع من أنواع تفسير القرآن الجدير بالدِّراسَة.

الهوامش والإحالات:

(1) دلالة اللفظ: تعني الإفادة بمراد المتكلِّم به. ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة:3/ 677.

(2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 10/ 354؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 1/ 1195، مادة (نطق).

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 3/ 74.

(4) ينظر: الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى: 3/ 157؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 2/ 36.

(5) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 12/ 459، مادة (فهم).

(6) ابن حاجب، مختصر المنتهى: 3/ 157، واختار هذا التعريف: ابن مفلح، أصول الفقه: 3/ 1056؛ ابن السبكي، جمع الجوامع: 1/ 329.

(7) ينظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه: 2/ 482؛ الجويني، البرهان: 1/ 166.

(8) ينظر: الآمدي، الإحكام: 3/ 74.

(9) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 2/ 715.

(10) ينظر: الغزالي، المستصفى: 265.

(11) ينظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة: 2/ 724.

(12) الآمدي، الإحكام: 3/ 69.

(13) ينظر: ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول: 164؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 5/ 133؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: 3/ 106؛ ابن عقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن: 5/ 167؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 42/2؛ الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه: 285.

(14) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول: 57.

(15) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 2/ 216.

(16) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 1/ 116.

(17) أبو حيان، تفسير البحر المحيط: 3/ 390.

(18) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 1/ 1161؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 3/ 505.

(19) الطبري، جامع البيان: 23/ 460.

(20) ينظر: الغزالي، المستصفى: 265؛ الإسنوي، نهاية السول: 150.

(21) الواحدي، الوجيز: 1/ 90.

(22) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 1/ 251؛ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 5/ 175.

(23) السعدي، تيسير الكريم المنان: 1/ 87.

(24) ينظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 4/ 1778.

(25) الشوكاني، فتح القدير: 1/ 306.

(26) النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: 4/ 1778.

(27) ابن عقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن: 5/ 169.

(28) ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 1/ 117؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 2/ 44.

(29) البخاري، صحيح البخاري: 9/7، كتاب النكاح.

(30) البخاري، صحيح البخاري: 67/6، كتاب التفسير، باب قوله: {استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾، ح(4670)، والحديث أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1865/4، كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عمر ﷺ،ح(2400).

(31) البخاري، صحيح البخاري: 61/6، كتاب التفسير، باب {يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول...﴾، ح(4647).

(32) البخاري، صحيح البخاري: 119/2، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ح(1461).

(33) مسلم، صحيح مسلم: 478/1، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح(686).

(34) البخاري، صحيح البخاري: 62/6، كتاب التفسير، باب {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة...﴾، ح(4650).

(35) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، إمام في القراءة والتفسير، مات سنة 104هـ. ينظر: الذهبي، الكاشف: 2/ 240.

(36) الرهن: ما يوضع وثيقة للدين. ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 367.

(37) الطبري، جامع البيان: 6/ 95.

(38) ينظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة: 24/ 44.

(39) ينظر: ابن عطيَّة، المحرر الوجيز: 5/ 424.

(40) الشافعي، أحكام القرآن: 1/ 40.

(41) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 8/ 351.

(42) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة: 1/ 163.

(43) الطبري، جامع البيان: 14/ 96، وبمثله ذكر: الماوردي، النكت والعيون: 2 / 337.

(44) يُنظَر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن: 1/ 328.

(45) هو العلامة فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين القرشي، الأصولي، المفسِّر، كبير الأذكياء والحكماء والمصنَّفين، من مصنَّفاته: مفاتيح الغيب في التفسير. توفي سنة 606هـ. يُنظَر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 21/ 500.

(46) الرازي، مفاتيح الغيب: 15/ 523.

(47) نقله: ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم: 6/ 1750؛ عن ابن عباس ﷺ.

(48) المعاهدة: أصلها الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العهد به. فمن ذلك قولهم عهد الرجل يعهد عهدًا، وهو من الوصيَّة. والعهد: الموثق، وجمعه عهود. وأهل العهد هم المعاهَدون، والمصدر المعاهدة، والمعاهَد: هو الذي أومن على شروط استوثق منه بها، وعلى جزية يؤديها، فإن لم يفِ بها حلَّ سفك دمِه. يُنظَر: الأزهري، تهذيب اللغة: 1/ 99؛ ابن فارس، مقاييس اللغة: 4/ 167؛ ابن منظور، لسان العرب: 3/ 312.

(49) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، من علماء شنقيط (موريتانيا)، عالِم ومحقِّق ومفسر، تولَّى التدريس في المعاهد العلميَّة والكليات الشرعيَّة في الرياض والمدينة، له مصنَّفات عديدة، من أبرزها تفسيره المشهور أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، توفي سنة 1393 هـ يُنظَر: الزركلي، الأعلام: 6/ 45.

(50) الشنقيطي، أضواء البيان: 2/ 114.

(51) كما يُطلق لفظ أهل العهد على أهل الذمَّة، كما عرَّفها ابن الأثير: "المعاهد: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يُطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يُطلق على غيرهم من الكفار إذا صُولحوا على ترك الحرب مدَّة ما" ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 3/ 325.

(52) وقد استخدم الفقهاء مصطلح المعاهدة مع مرادفات له، مثل الموادَعة والمسالَمة والمهادَنة والمصالَحة، وعرَّفوه بأنه: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدَّة معيَّنة بعِوَضٍ أو غيره. يُنظَر: الماوردي، الحاوي الكبير: 14/ 350؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 108؛ ابن قدامة، المغني: 9/ 297؛ الشربيني، مغني المحتاج: 6/ 86.

(53) وقد يُطلق كذلك على المستأمَن: قال الشوكاني: "والمعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله، بلا خلاف بين أهل الإسلام، حتى يرجع إلى مأمنِه" الشوكاني، نيل الأوطار: 7/ 18.

(54) قال الخرقي في مختصره: "ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صُولحوا عليه؛ حلَّ دمُه ومالُه، ومن هرب إلى دار الحرب من ذمَّتنا ناقضا للعهد؛ عاد حربا لنا" الخروقي، مختصر الخرقي: 143؛ قال اللخمي: " إذا حارب الذميُّ يُقتل؛ لأنه نقض العهد"، اللخمي، التبصرة: 3/ 1396؛ وقال: الكاساني: "والذميُّ الذي نقض العهد ولحقَ بدار الحرب بمنزلة المرتد في سائر الأحكام"، الكاساني، بدائع الصنائع: 7/ 140.

(55) قال الشيرازي: "متى فعل ما يوجب نقض العهد رده إلى مأمنه، في أحد القولين، وقتل في الحال، في القول الآخر"، الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي: 239.

(56) يُنظَر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة، الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة: 7/ 105.

(57) يُنظَر: ابن هشام، السيرة النبويَّة: 2/ 390.

(58) يُنظَر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع: 15/ 249.

(59) يُنظَر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن: 1/ 332.

(60) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 10/ 152..

(61) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة الحنفي. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: 6/ 75.

(62) البخاري، صحيح البخاري: 99/1، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد، ح (462).

(63) الماوردي، الأحكام السلطانيَّة: 1/ 341.

(64) ورد بهذا اللفظ حديث ضعيف، إلا أن معناه صحيح، فقد روي عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على مسلم جزية"، الترمذي، سنن الترمذي: 18/3، كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية،ح(633)؛ ضعفه: الألباني، ضعيف الجامع الصغير: 707.

(65) السايس، تفسير آيات الأحكام: 450.

(66) ابن مالك، الموطَّأ: 279/1، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ح(45).

(67) الترمذي، سنن الترمذي: 3/ 18، قال ابن المنذر: "وأجمع أهلُ العلم على أن لا جزية على المسلمين". ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء: 4/ 46، وبمثله قال: ابن حزم، مراتب الإجماع: 120؛ ابن عبد البر، التمهيد: 132/2؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 167؛ ابن الأثير، جامع الأصول: 2/ 666؛ ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: 1/ 359.

(68) يُنظَر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة: 15/ 200.

(69) والجزية: ما يؤخذ من أهل الذمَّة، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم. يُنظَر: الرازي، مختار الصحاح: 58؛ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: 195.

(70) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، من أهل الري، سكن ببغداد، وأخذ عنه فقهاؤها، وإليه انتهت رئاسة الحنفيَّة، وله من المصنَّفات: أحكام القرآن في التفسير، توفي سنة 370هـ. يُنظَر: الأدنه وي، طبقات المفسرين: 84.

(71) وقد شرح هذا المفهوم في تفسيره فقال: "ألا ترى أن قوله {ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن﴾ قد حظر إباحة قربهنَّ إلا بعد وجود طهرهنَّ، وكذلك المفهوم من قول القائل: لا تعط زيدًا شيئًا حتى يدخل الدار، منع الإعطاء إلا بعد دخوله". الجصاص، أحكام القرآن: 4/ 294.

(72) يُنظَر: الجويني، التلخيص في أصول الفقه: 2/ 201.

(73) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول: 1/ 224.

(74) وهم الشافعيَّة، وظاهر مذهب الإمام أحمد، ورواية عن المالكيَّة. ينظر: ابن حزم، المحلى: 5/ 413؛ ابن قدامة، المغني: 9/ 212؛ النووي، روضة الطالبين: 10/ 305؛ ابن جزي، القوانين الفقهيَّة: 104.

(75) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي: 2/ 876.

(76) الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 1/ 84.

(77) الكيا الهراسي، أحكام القرآن: 4/ 188؛ وقد فسر ابن العربي بالمفهوم فقال: "والذين يختصون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار" ابن العربي، أحكام القرآن: 2/ 476؛ ويُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: 8/ 151.

(78) السبكي، الأشباه والنظائر: 2/ 113.

(79) وهذا القول عند الحنفيَّة والمالكيَّة ورواية عن الإمام أحمد. يُنظَر: مالك، المدونة: 1/ 333؛ الباجي، المنتقى: 2/ 173؛ المرغيناني، الهداية: 2/ 379؛ ابن قدامه، الكافي: 4/ 125؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 8/ 110.

(80) روي عن بريدة ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش، أو سريَّة، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال- أو خلال- فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم... الحديث). مسلم، صحيح مسلم: 1357/3، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح(1731).

(81) يُنظَر: البغوي، شرح السنة: 11/ 9. قال ابن تيميَّة في بيان هذا الحديث: "فالأعراب عامتهم كانوا مشركين فدلَّ على أنه دعا إلى أداء الجزية من حاصره من المشركين وأهل الكتاب. والحصون كانت باليمن كثيرة بعد نزول آية الجزية وأهل اليمن كان فيهم مشركون وأهلُ كتابٍ"، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 19/ 22.

(82) يُنظَر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة: 1/ 89؛ وبمثله ذكر: الأمير الصنعاني، سبل السلام: 2/ 468.

(83) هو عبد العزيز بن عبد الله بن باز عالم وفقيه، كان الرئيس العام لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد في السعوديَّة، ثم أصبح مفتيًا عامًّا للبلاد، له مؤلَّفات عديدة، منها: العقيدة الصحيحة وما يضادُّها، توفي سنة 1420هـ. يُنظَر: أعضاء ملتقى الحديث، المعجم الجامع في تراجم المعاصرين: 167.

(84) ابن باز، فتاوى الجامع الكبير: 287/8، حكم أخذ الجزية من الكفار غير أهل الكتاب.

(85) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/ 56.

(86) يُنظَر: الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل: 1/ 366.

(87) الطحاوي، أحكام القرآن: 1/ 372.

(88) ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى: 25/ 77.

(89) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير: 5/ 440.

(90) يُنظَر: ابن سلام، الأموال: 725؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: 3/ 1958.

(91) أبوداود، سنن أبي داود: 118/2، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، ح(1634)؛ قال الألباني: حديث صحيح، وصحَّحه ابن الجارود، وحسَّنه الترمذي. **صحيح سنن أبي داود، ناصر الدين الألباني** (5/ 336)

(92) يُنظَر: الغزي، موسوعة القواعد الفقهيَّة: 9/ 188.

(93) يُنظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 8/ 221.

(94) هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين الصهناجي، المشهور بالقرافي، كان مالكيًّا إمامًا في أصول الفقه، عالمًا بالتفسير وغيره من تصانيفه: أنوار البروق في أنواع الفروع، توفي سنة 684 هـ. يُنظَر: الصفدي، الوافي بالوفيات: 6/ 146؛ ابن تغري بردي، المنهل الصافي: 1/ 232.

(95) القرافي، شرح تنقيح الفصول: 55.

(96) الطوفي، شرح مختصر الروضة: 2/ 753.

(97) ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى: 24/ 346.

(98) السعدي، تيسير الكريم الرحمن: 347.

(99) البخاري، صحيح البخاري: 88/2،كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، ح(1331)؛ وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 664/2، اكتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، ح(964).

(100) مسلم، صحيح مسلم: 653/2، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ح(945).

(101) موجبها ثبوت الحكم بالطريق الأولى عند نقيض شرطها، ولا تحتاج لجواب- في المشهور. يُنظَر: الكفوي، الكليات: 194؛ حسن، النحو الوافي: 4/ 502.

(102) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 11/ 45.

(103) السامرائي، معاني النحو: 4/ 91.

(104) يُنظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القران: 8/ 273؛ وعلى نحوه ذكر: الرازي، مفاتيح الغيب: 16/ 157؛ ابن حيان، البحر المحيط في التفسير: 5/ 512.

(105) التميمي، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد:217.

(106) المنبجي، تسلية أهل المصائب: 186.

(107) وهي فرقة إسلاميَّة، تنتسب إلى واصل بن عطاء الغزال، تميَّزت بتقديم العقل على النقل، وبالأصول الخمسة التي تعتبر قاسمًا مشتركًا بين جميع فرقها، سموا معتزلة لاعتزال مؤسِّسها مجلس الحسن البصري بعد خلافه معه حول حُكم الفاسق. يُنظَر: ابن حزم، الملل والنحل: 1/ 43.

(108) الماتريدي، تأويلات أهل السنة: 5/ 436.

(109) مسلم، صحيح مسلم: 634/2، كتاب الجنائز باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، ح(920).

(110) الطبري، جامع البيان: 14/ 513.

(111) هو محمد بن علي بن عبد الله الخطيب، الشهير بابن نور الدين، ويُعرف بالموزعي، مفسِّر، عالم بالأصول، من مصنَّفاته: تيسير البيان لأحكام القرآن، توفي تقريبًا سنة 825 هـ. يُنظَر: الزركلي، الأعلام: 6/ 287؛ الموزعي، تيسير البيان لأحكام القرآن: 1/ 21، المقدمة.

(112) الموزعي، تيسير البيان لأحكام القرآن: 3/ 381.

(113) يُنظَر: ابن حيان، البحر المحيط في التفسير: 5/ 513.

(114) الموزعي، تيسير البيان لأحكام القرآن: 3/ 364.

(115) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 69/6، كتاب التفسير، باب قوله: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين}، ح(4675). الخلوتي، روح البيان: 5/ 337.

(116) مسلم، صحيح مسلم: 671/2، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمِّه، ح(976).

(117) استصحاب العدم الأصلي، بدليل العقل، على براءة الذمَّة من أي تكليف حتى يرد دليل من الشرع بالتكليف؛ لأن الأصل براءة الذمَّة منه، فيستصحب الحال في ذلك، وهذا النوع هو الذي يُعرف بالبراءة الأصليَّة، والإباحة العقليَّة. يُنظَر: ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر: 1/ 443.

(118) يُنظَر: الشنقيطي، منهج التشريع الإسلامي وحكمته: 25.

(119) البخاري، صحيح البخاري: 44/4، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، ح(2937).

(120) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: 3/ 351.

(121) هو العلامة، المقرئ، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش، القيسي القيرواني، ثم القرطبي، صاحب التصانيف. منها: مشكل إعراب القرآن، توفي سنة 437هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17/ 591.

(122) القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية: 4/ 3172؛ وبمثله قال القرطبي والبيضاوي. يُنظَر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 8/ 273؛ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: 3/ 99.

(123) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير: 5/ 513.

المراجع:

القرآن الكريم.

الأدنه وي، أ. (1417). *طبقات المفسرين* (سليمان بن صالح الخزي، تحقيق؛ ط.1). مكتبة العلوم والحكم.

ابن الأثير، م. (1399). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. المكتبة العلمية.

ابن الأثير، م. (د.ت). *جامع الأصول في أحاديث الرسول* (عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان.

الأزهري، م. (2001). *تهذيب اللغة* (محمد عوض مرعب، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث العربي.

الأسنوي، ع. (1420). *نهاية السول شرح منهاج الوصول* (ط.1). دار الكتب العلمية.

أعضاء ملتقى أهل الحديث. (د.ت). *المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين*.

آل الشيخ، ع. (1433). *فتح المجيد شرح كتاب التوحيد* (ط.5). مكتبة دار الأخيار.

الألباني، م. (د.ت). *ضعيف الجامع الصغير وزيادته*. المكتب الإسلامي.

الألباني، ن. (2002). *صحيح سنن أبي داود* (ط.1). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

الآمدي، ع. (1402). *الإحكام في أصول الأحكام* (عبد الرزاق عفيفي، تحقيق). المكتب الإسلامي.

الأمير الصنعاني، م. (د. ت). *سبل السلام*. دار الحديث.

ابن امير حاج، م. (1983). *التقرير والتحبير* (ط.2). دار الكتب العلمية.

الإيجي، ع. (1421). *شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي* (فادي نصيف، وطارق يحيى، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الباجي، س. (1332). *المنتقى شرح الموطأ* (ط.1). مطبعة السعادة.

ابن باز، ع. (2007). *مسائل الإمام ابن باز* (عبد الله بن مانع، جمع وترتيب؛ ط.1). دار التدمرية.

البخاري، م. (1424). *صحيح البخاري*. المكتبة العصرية.

البغوي، ح. (1983). *شرح السنة* (شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، تحقيق؛ ط.2). المكتب الإسلامي.

البيضاوي، ع. (1418). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل* (محمد المرعشلي، تحقيق؛ ط.1). دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، م. (1395). *سنن الترمذي* (أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، تحقيق؛ ط.2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تغري بردي، ي. (د.ت). *المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي* (محمد محمد أمين، تحقيق). الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن تيمية، أ. (1427). *مجموع الفتاوى* (فريد الجندي، وأشرف الشرقاوي، تحقيق). دار الحديث.
ابن جزي، م. (2003). *تقريب الوصول إلى علم الأصول* (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) (محمد حسن محمد حسن إسماعيل، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن جزي، م. (د.ت). *القوانين الفقهية*. د. ن.
الجصاص، أ. (1405). *أحكام القرآن* (محمد صادق قمحاوي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
الجويني، ع. (1418). *البرهان في أصول الفقه* (صلاح بن عويضة، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الجويني، ع. (د.ت). *كتاب التلخيص في أصول الفقه* (عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، تحقيق). دار البشائر الإسلامية.
ابن أبي حاتم، ع. (1419). *تفسير القرآن العظيم* (أسعد الطيب، تحقيق؛ ط.3). مكتبة نزار مصطفى الباز.
ابن حزم، ع. (د.ت). *الفصل في الملل والأهواء والنحل*. مكتبة الخانجي.
ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار*. دار الفكر.
ابن حزم، ع. (د.ت). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*. دار الكتب العلمية.
حسن، ع. (د.ت). *النحو الوافي* (ط.3). دار المعارف.
ابن حيان، م. (1420). *البحر المحيط في التفسير* (صدقي محمد جميل، تحقيق). دار الفكر.
الخازن، ع. (1415). *لباب التأويل في معاني التنزيل* (ط.1). دار الكتب العلمية.
الخرقي، ع. (1993). *متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المعرف بمختصر الخرقي*. دار الصحابة للتراث
الخلوتي ، إ. (د.ت). *روح البيان*. دار الفكر.
أبو داود، س. (2009). *سنن أبي داود* (شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، تحقيق؛ ط.1). دار الرسالة العالمية.
الذهبي، م. (1405). *سير أعلام النبلاء* (شعيب الأرناؤوط، تحقيق؛ ط.3). مؤسسة الرسالة.
الذهبي، م. (د. ت). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة* (محمد عوامة أحمد الخطيب، تحقيق). دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن.
الرازي، م. (1420). *مختار الصحاح* (يوسف الشيخ محمد، تحقي؛ ط.5). المكتبة العصرية.
الرازي، م. (1420). *مفاتيح الغيب* (ط.3). دار إحياء التراث العربي.
الراغب الأصفهاني، ح. (1433). *المفردات في غريب القرآن* (ط.1). دار ابن الجوزي.
ابن رشد الحفيد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.
الزحيلي، م. (1427). *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*(ط.2). دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
الزركشي، م. (1414). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط.1). دار الكتبي.
الزركلي، خ. (2002). *الأعلام* (ط.15). دار العلم للملايين.
السامرائي، ف. (2000). *معاني النحو* (ط.1). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
السايس، م. (2002). *تفسير آيات الأحكام* (ناجي سويدان، تحقيق). المكتبة العصرية للطباعة والنشر.
السبكي، ع. (1424). *جمع الجوامع في أصول الفقه* (ط.2). دار الكتب العلمية.
السبكي، ع. (1991). *الأشباه والنظائر* (ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن سعد، م. (1990). *الطبقات الكبرى* (محمد عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
السعدي، ع. (1426). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان* (ط.4). مؤسسة الرسالة.
السمعاني، م. (1418). *قواطع الأدلة في الأصول* (محمد حسن اسماعيل الشافعي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن سلام، ق. (د.ت). *كتاب الأموال* (خليل محمد هراس، تحقيق). دار الفكر.

السيوطي، ع. (1427). *الإتقان في علوم القرآن* (فواز أحمد زمرلي، تحقيق). دار الكتاب العربي..
الشافعي، م. (2006). *تفسير الإمام الشافعي* (أحمد بن مصطفى الفرَّان، جمع وتحقيق ودراسة، ط.1). دار التدمرية.
الشافعي، م. (1395). *أحكام القرآن* (أحمد بن الحسين البيهقي، جمعه). دار الكتب العلمية.
الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (ط.1). دار الكتب العلمية.
الشنقيطي، م. (1437). *مذكرة في أصول الفقه* (ط.1). مكتبة العلوم والحكمة.
الشنقيطي، م. (د.ت). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. المكتبة التوفيقية.
الشنقيطي، م. (د.ت). *منهج التشريع الإسلامي وحكمته* (ط.2). الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
الشوكاني، م. (1419). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول* (أحمد عزو عناية، تحقيق؛ ط.1). دار الكتاب العربي.
الشوكاني، م. (1433). *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير* (ط.3). مكتبة الرشد.
الشوكاني، م. (1993). *نيل الأوطار* (عصام الدين الصبابطي، تحقيق؛ ط.1). دار الحديث.
الشيرازي، أ. (1983). التنبيه في الفقه الشافعي (ط.1). عالم الكتب.
الصفدي، خ. (2000). *الوافي بالوفيات* (أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، تحقيق). دار إحياء التراث.
الصقلي، م. (1434). *الجامع لمسائل المدونة* (مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، تحقيق؛ ط.1). معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
الطبري، م. (1431). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. دار الحديث: القاهرة، 1431هـ.
الطحاوي، أ. (1416). *أحكام القرآن* (سعد الدين أونال، تحقيق؛ ط.1). مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي.
الطوفي، س. (1407). *شرح مختصر الروضة* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقي، ط.1). مؤسسة الرسالة.
ابن عاشور، م. (1997). *التحرير والتنوير*. دار سحنون..
ابن عبد البر، ي. (1378). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، تحقيق). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
العثيمين، م. (د.ت). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. دار ابن الجوزي.
ابن العربي، م. (1424). *أحكام القرآن* (ط.3). دار الكتب العلمية.
ابن عطية، ع. (1422). *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن عقيلة، م. (1427). *الزيادة والإحسان في علوم القرآن* (مجموعة باحثين، تحقيق؛ ط.1). مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة
الغزالي، م. (1413). *المستصفى* (محمد عبد السلام عبد الشافي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الغزي، م. (2003). *مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة* (ط.1). مؤسسة الرسالة.
ابن فارس، أ. (1399). *معجم مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). دار الفكر.
الفيروز آبادى، م. (2005). *القاموس المحيط* (مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، تحقيق؛ ط.8). مؤسسة الرسالة.
ابن قدامة، ع. (1388). *المغني*. مكتبة القاهرة.
ابن قدامة، ع. (1435). *روضة الناظر وجنة المناظر* (عبدالكريم النملة، تحقيق؛ ط.15). مكتبة الرشد.
ابن قدامة، ع. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد* (ط.1). دار الكتب العلمية.
القرافي، أ. (1393). *شرح تنقيح الفصول* (طه عبدالرؤوف سعد، تحقيق؛ ط.1). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
القرطبي، م. (1434). *الجامع لأحكام القرآن* (عبد الرزاق المهدي، تحقيق). دار الكتاب العربي.
ابن القطان، ع. (2004). *الإقناع في مسائل الإجماع* (حسن فوزي الصعيدي، تحقيق؛ ط.1). الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
القيسي، م. (1008). *الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه* (مجموعة رسائل جامعية

بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، تحقيق؛ ط.1). جامعة الشارقة

ابن قيم الجوزية، م. (1431). *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة* (الداني بن منير آل زهوي، ضبط النص). المكتبة العصرية.

ابن قيم الجوزية، م. (1997). *أحكام أهل الذمة* (يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، تحقيق؛ ط.1). رمادى للنشر.

الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.2). دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إ. (1425). *تفسير القرآن العظيم* (ط.1). المكتبة العصرية.

الكفوي، أ. (د. ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* (عدنان درويش، ومحمد المصري، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

الكيا الهراسي، ع. (1405). *أحكام القرآن* (موسى علي، وعزة عطية، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب العلمية.

اللخمي، ع. (2011). *التبصرة* (أحمد عبد الكريم، دراسة وتحقيق؛ ط.1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الماتريدي، م. (1426). *تأويلات أهل السنة* (مجدي باسلوم، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن مالك، م. (1994). *المدونة* (ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن مالك، م. (د.ت). *موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني* (عبد الوهاب عبد اللطيف، تحقيق؛ ط.2). المكتبة العلمية.

الماوردي، ع. (1419). *الحاوي الكبير* (ط.1). دار الكتب العلمية.

الماوردي، ع. (د. ت) *الأحكام السلطانية*. دار الحديث.

الماوردي، ع. (د.ت). *النكت والعيون- تفسير الماوردي* (السيد عبد الرحيم، تحقيق). دار الكتب العلمية.

مسلم، م. (1430). *صحيح مسلم* (ط.2). دار قرطبة.

ابن مفلح، م. (1420). أصول الفقه (فهد السدحان، تحقيق؛ ط.1). مكتبة العبيكان.

المنبجي، م. (2005). *تسلية أهل المصائب* (ط.2). دار الكتب العلمية.

ابن المنذر، م. (1425). *الإشراف على مذاهب العلماء* (صغير أحمد الأنصاري، تحقيق؛ ط.1). مكتبة مكة الثقافية.

ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.

الموزعي، م. (1433). *تيسير البيان لأحكام القرآن* (ط.1). دار النوادر.

ابن النجار، م. (1418). *شرح الكوكب المنير* (محمد الزحيلي، ونزيه حماد، تحقيق؛ ط.2). مكتبة العبيكان.

النملة، ع. (1420). *المُهذَّب في علم أصول الفقه المقارن* (ط.1). مكتبة الرشد.

النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (زهير الشاويش، تحقيق؛ ط.3). المكتب الإسلامي.

ابن هشام، ع. (1427). *السيرة النبوية- سيرة ابن هشام* (عمر تدمري). دار الكتاب العربي.

الواحدي، ع. (1415). *الوجيز في تفسير الكتاب العزيز* (صفوان عدنان داوودي، تحقيق؛ ط.1). دار القلم.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1427). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط.2). دار السلاسل.

أبو يعلى، م. (1410). *العدة في أصول الفقه* (أحمد بن علي بن سير المباركي، تحقيق؛ ط.2). د. ن.

References

Bourdieu, P. (1999). *Masculine domination* (Noureddine El-Aoufi, Trans.). Toubkal Publishing House.

Bouskin, H. (2025). *Representations of the self and the other in Arab narrative discourse. Tamathulat Journal, 1*(1), 115–130.

Hamdi, K. (2018). *Where to flee*. Kayan Publishing and Distribution.

Derrida, J. (2006). *The gift of death* (Fathi Inqazou, Trans.). Toubkal Publishing House.

Ricoeur, P. (2001). *From text to action: Essays in hermeneutics* (George Zinati, Trans.). New United Book Company.

Ricoeur, P. (2006). *Oneself as another* (George Zinati, Trans.). Arab Cultural Center.

Ricoeur, P. (2009). *Memory, history, forgetting* (George Zinati, Trans.). New United Book Company.

Ricoeur, P. (2011). *Time and narrative: Volume III* (Farid Al-Zahi, Trans.). Arab Cultural Center.

Ricoeur, P. (2012). *The self as another* (Wajih Qansou, Trans.). Arab Cultural Center.

Spivak, G. (2016). *Can the subaltern speak?* In S. Benkraad (Trans.), *Postcolonial theories*. Difaf Publications.

Said, E. (1995). *Orientalism* (Kamal Abu Deeb, Trans.). Arab Research Institute.

Sweidan, S. (2002). *The other in the Arab novel*. Arab Thought House.

Salih, T. (1966). *Season of migration to the North*. Dar Al-Adab.

Al-Ghadhami, A. (2012). *Identity and narrative: Approaches in contemporary Arab fiction*. Arab Cultural Center.

Levinas, E. (2021). *Totality and infinity: An essay on exteriority* (Abdelaziz Boumsehouli, Trans.). Mominoun Without Borders.

Murtadh, A. (1998). *On the theory of the novel: A study in narrative techniques*. National Council for Culture, Arts, and Letters.

Hugo, V. (1982). *Les Misérables* (Munir Al-Baalbaki, Trans.). Dar Al-Ilm Lilmalayin.

Al-Razi, M. (1420 AH). *Mukhtar al-Sihah* (Yusuf al-Sheikh Muhammad, Ed.; 5th ed.). Al-Maktabah al-Asriyyah.

Al-Razi, M. (1420 AH). *Keys of the Unseen* (3rd ed.). Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

Al-Raghib al-Asfahani, H. (1433 AH). *The Vocabulary of the Qur'anic Terms* (1st ed.). Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn Rushd al-Hafid, M. (2004). *The Beginning of the Jurist and the End of the Economist*. Dar al-Hadith.

Al-Zuhayli, M. (1427 AH). *The Concise in the Principles of Islamic Jurisprudence* (2nd ed.). Dar al-Khayr lil-Tibaa wa-al-Nashr wa-al-Tawzi'.

Al-Zarkashi, M. (1414 AH). *The Ocean in the Principles of Jurisprudence* (1st ed.). Dar al-Kutbi.

Al-Zirikli, K. (2002). *The Flags* (15th ed.). Dar al-Ilm lil-Malayin.

Al-Samarrai, F. (2000). *The Meanings of Syntax* (1st ed.). Dar al-Fikr lil-Tibaa wa-al-Nashr wa-al-Tawzi'.

Al-Sa'is, M. (2002). *The Interpretation of the Verses of Rulings* (Naji Sweidan, Ed.). Al-Maktabah al-Asriyyah lil-Tibaa wa-al-Nashr.

Al-Subki, A. (1424 AH). *The Collection of Compendia in the Principles of Jurisprudence* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Subki, A. (1991). *The Similarities and Analogies* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Sa'd, M. (1990). *The Major Classes* (Muhammad Abd al-Qadir Atta, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Sa'di, A. (1426 AH). *The Gracious Beneficent's Facilitation in Interpreting the Words of the Most Merciful* (4th ed.). Mu'assasat al-Risalah.

Al-Sam'ani, M. (1418 AH). *The Determinants of Evidence in the Principles* (Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Sallam, Q. (n.d.). *The Book of Wealth* (Khalil Muhammad Harras, Ed.). Dar al-Fikr.

Al-Suyuti, A. (1427 AH). *The Perfect Guide to the Sciences of the Qur'an* (Fawaz Ahmad Zamarli, Ed.). Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Shafi'i, M. (2006). *The Interpretation of Imam al-Shafi'i* (Ahmad ibn Mustafa al-Farran, Ed.; 1st ed.). Dar al-Tadmuriyyah.

Al-Shafi'i, M. (1395 AH). *The Rulings of the Qur'an* (Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Shirbini, M. (1994). *The Needy's Enrichment in Understanding the Words of the Minhaj* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Shanqiti, M. (1437 AH). *A Memorandum on the Principles of Jurisprudence* (1st ed.). Maktabat al-Ulum wa-al-Hikmah.

Al-Shanqiti, M. (n.d.). *The Lights of Elucidation in the Explanation of the Qur'an by the Qur'an*. Al-Maktabah al-Tawfiqiyyah.

Al-Shanqiti, M. (n.d.). *The Methodology of Islamic Legislation and Its Wisdom* (2nd ed.). Al-Jami'ah al-Islamiyyah bil-Madinah al-Munawwarah.

Al-Shawkani, M. (1419 AH). *Guiding the Scholars to Realizing the Truth in the Science of Principles* (Ahmad Ezzo 'Inayah, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kitab al-Arabi.

Al-Shawkani, M. (1433 AH). *Fath al-Qadir: Combining Narration and Understanding in the Science of Tafsir* (3rd ed.). Maktabat al-Rushd.

Al-Shawkani, M. (1993). *Nayl al-Awtar* (Issam al-Din al-Sabbabti, Ed.; 1st ed.). Dar al-Hadith.

Al-Shirazi, A. (1983). *Al-Tanbih in Shafi'i Jurisprudence* (1st ed.). 'Alam al-Kutub.

Al-Safadi, K. (2000). *Al-Wafi bi-al-Wafayat* (Ahmad al-Arna'ut & Turki Mustafa, Eds.). Dar Ihya' al-Turath.

Al-Siqilli, M. (1434 AH). *The Compendium of the Issues of al-Mudawwanah* (Group of Researchers in PhD Theses, Eds.; 1st ed.). Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Umm al-Qura University.

Al-Tabari, M. (1431 AH). *The Collector of Statements on the Interpretation of the Qur'anic Verses*. Dar al-Hadith.

Al-Tahawi, A. (1416 AH). *The Rulings of the Qur'an* (Sa'd al-Din Unal, Ed.; 1st ed.). Center for Islamic Research, Turkish Religious Endowment.

Al-Tufi, S. (1987). *Sharh Mukhtasar al-Rawdah* (Abdullah bin Abdulmuhsin Al-Turki, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.

Ibn Ashur, M. (1997). *Al-Tahrir wa-al-Tanwir*. Dar Sahnoon.

Ibn Abd al-Barr, Y. (1959). *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid* (Mustafa bin Ahmad Al-Alawi & Muhammad Abd al-Kabir Al-Bakkari, Eds.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Uthaymin, M. (n.d.). *Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni'*. Dar Ibn al-Jawzi.

Ibn al-Arabi, M. (2003). *Ahkam al-Qur'an* (3rd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Atiyyah, A. (2001). *Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn 'Aqilah, M. (2006). *Al-Ziyadah wa-al-Ihsan fi 'Ulum al-Qur'an* (Group of Researchers, Eds.; 1st ed.). Center for Research and Studies, University of Sharjah.

Al-Ghazali, M. (1993). *Al-Mustasfa* (Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Ghuzzi, M. (2003). *Encyclopedia of Jurisprudential Maxims* (1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.

Ibn Faris, A. (1979). *Dictionary of Language Measures* (Abd al-Salam Muhammad Harun, Ed.). Dar al-Fikr.

Al-Firuzabadi, M. (2005). *Al-Qamus al-Muhit* (Heritage Verification Office at Mu'assasat al-Risalah, Ed.; 8th ed.). Mu'assasat al-Risalah.

Ibn Qudamah, A. (1968). *Al-Mughni*. Maktabat al-Qahira.

Ibn Qudamah, A. (2014). *Rawdat al-Nazir wa-Jannat al-Manazir* (Abd al-Karim al-Namlah, Ed.; 15th ed.). Maktabat al-Rushd.

Ibn Qudamah, A. (1994). *Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Qarafi, A. (1973). *Sharh Tanqih al-Fusul* (Taha Abd al-Raouf Saad, Ed.; 1st ed.). United Technical Printing Company.

Al-Qurtubi, M. (2013). *Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an* (Abd al-Razzaq al-Mahdi, Ed.). Dar al-Kitab al-Arabi.

Ibn al-Qattan, A. (2004). *Al-Iqna' fi Masail al-Ijma'* (Hassan Fawzi al-Sa'idi, Ed.; 1st ed.). Al-Faruq al-Haditha lil-Tibaa wa-al-Nashr.

Al-Qaysi, M. (1008 CE). *Al-Hidayah ila Bulugh al-Nihayah fi 'Ilm Ma'ani al-Qur'an wa-Tafsirih, wa-Ahkamih, wa-Jumal min Funun 'Ulumih* (Group of Postgraduate Theses, Eds.; 1st ed.). University of Sharjah.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (2010). *Miftah Dar al-Sa'adah wa-Manshur Wilayat Ahl al-'Ilm wa-al-Iradah* (Dani bin Munir Al-Zahwi, Text Verification). Al-Maktabah al-Asriyyah.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1997). *Ahkam Ahl al-Dhimmah* (Yusuf bin Ahmad Al-Bakri & Shakir bin Tawfiq al-'Aruri, Eds.; 1st ed.). Ramadi Publishing.

Al-Kasani, A. (1986). *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Kathir, I. (2004). *Tafsir al-Qur'an al-'Azim* (1st ed.). Al-Maktabah al-Asriyyah.

Al-Kafawi, A. (n.d.). *Al-Kulliyyat: A Dictionary of Terms and Linguistic Distinctions* (Adnan Darwish & Muhammad al-Masri, Eds.). Mu'assasat al-Risalah.

Al-Kiya al-Harrasi, A. (1985). *Ahkam al-Qur'an* (Musa Ali & 'Izzah Atiyyah, Eds.; 2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Lakhmi, A. (2011). *Al-Tabsirah* (Ahmad Abd al-Karim, Study and Ed.; 1st ed.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Maturidi, M. (2005). *Ta'wilat Ahl al-Sunnah* (Majdi Baslom, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Malik, M. (1994). *Al-Madawwanah* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn Malik, M. (n.d.). *Muwatta' Malik according to the Narration of Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani* (Abd al-Wahhab Abd al-Latif, Ed.; 2nd ed.). Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

Al-Mawardi, A. (1998). *Al-Hawi al-Kabir* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Al-Mawardi, A. (n.d.). *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. Dar al-Hadith.

Al-Mawardi, A. (n.d.). *Al-Nukat wa-al-'Uyoon – Tafsir al-Mawardi* (Al-Sayyid Abd al-Rahim, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Muslim, M. (2009). *Sahih Muslim* (2nd ed.). Dar Qurtubah.

Ibn Muflih, M. (1999). *Usul al-Fiqh* (Fahd al-Sadahn, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-'Ubaykan.

Al-Manbiji, M. (2005). *Comfort for the People of Calamities* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

Ibn al-Mundhir, M. (2004). *Al-Ishraf 'ala Madhahib al-'Ulama'* (Saghir Ahmad al-Ansari, Ed.; 1st ed.). Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah.

Ibn Manzur, M. (1993). *Lisan al-Arab* (3rd ed.). Dar Sader.

Al-Muzaiwi, M. (1433 AH). *Taysīr al-bayān li-aḥkām al-Qur'ān* (Vol. 1). Dar al-Nawādir.

Ibn al-Najjār, M. (1418 AH). *Sharḥ al-Kawkab al-munīr* (Muḥammad al-Zuḥaylī & Nazīh Ḥammād, Eds.; Vol. 2). Maktabat al-ʿUbaykān.

Al-Namlah, ʿA. (1420 AH). *Al-Muhadhhab fī ʿilm uṣūl al-fiqh al-muqāran* (Vol. 1). Maktabat al-Rushd.

Al-Nawawī, Y. (1991). *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʿUmdat al-muftīn* (Zuhair al-Shāwīsh, Ed.; Vol. 3). Al-Maktab al-Islāmī.

Ibn Hishām, ʿA. (1427 AH). *Al-Sīrah al-Nabawiyyah – Sīrat Ibn Hishām* (ʿUmar Tadmurī, Ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Al-Wāḥidī, ʿA. (1415 AH). *Al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz* (Ṣafwān ʿAdnān Dāwūdī, Ed.; Vol. 1). Dār al-Qalam.

Ministry of Awqāf and Islamic Affairs. (1427 AH). *Al-Mawsūʿah al-fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* (Vol. 2). Dār al-Salāsil.

Abū Yaʿlā, M. (1410 AH). *Al-ʿIddah fī Uṣūl al-fiqh* (Aḥmad ibn ʿAlī ibn Sīr al-Mubārakī, Ed.; Vol. 2). [n.p.].